01- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة آية 081 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

وهذا اليوم هو اليوم الثاني من شهر ذي القعدة يوم السبت الموافق الثاني من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنين واربعين نجتمع حول كتاب دفع ايهام الاضطراب عن ايات الكتاب. لمؤلفه الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى - 00:00:13

لا زلنا في هذا الكتاب نقرأه ونعلق عليه واليوم عندنا عندنا هذه الاية هذه الآية من سورة البقرة وهي آآ تقريبا الاية مئة وثمانين الاية مئة وثمانين من سورة البقرة - 00:00:32

وهي قول الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين نشوف كلام الشيخ ماذا يقول يقول هذه الاية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف - 00:00:51

الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف يقول هذه الاية تعارض ايات المواريث بضميمة بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا وصية لوارث ايات المواريث اعطى الله كل ذي حق حقه - 00:01:16

في ايات المواريث من هؤلاء الذين يرثون الوالدان الام والاب وهنا تقول الاية انه يوصى للوالدين والاقربين فهل والحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية الوارث اه كيف - 00:01:39

كيف نجمع هل هل الوالدان يجوز ان يوصي الميت لهما يوصي لوالديه وكيف يوصي لوالديه وهم يرثون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارثه. هذا هو الاشكال كيف نجمع - 00:02:03

بين اية الوصية للوالدين واية الميراث ولابوي لكل واحد منهما الثلث مما ترك ان كان له ولد وكيف ايضا بين هذه هذه النصوص او هذه الايات مع الحديث الذي يقول لا وصية - 00:02:22

قال المؤلف قال هذه الاية تعارض ايات المواريث بضميمة بيان النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث لا وصيتي قال لان المقصود منها ابطال الوصية للوارثين منهم ابطال الوصية للوارسين منهم. يقول هذا الحديث - 00:02:42

واية المواريث تدل على ان الوصية لا تصح قال وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارثه الجواب ما هو الشيخ والجواب ظاهر - 00:03:05

الجواب ظاهر يعني واضح طيب ما هو؟ قال وهو ان اية الوصية هذه منسوخة باية بايات المواريث يعني ان بينهما نسخا اية الوصية كان الناس لوالديهم في اول الاسلام لما جاءت ايات المواريث نسخت الوصية فلا وصية بعد - 00:03:23

بعدما قسم الله المواريث وانزل ايات المواريث هذا يقول يعني يقول اية الوصية منسوخة بايات مغريث والحديث المذكور بيان للناس هذا هو الجواب المتبادر والذي ذكره الشيخ وصدر به الكلام. ثم قال الشيخ قال وذهب بعض العلماء الى انها محكمة - 00:03:49

لا منسوخة يعني اية اية الوصية ليست منسوخة وانما هي محكمة قال وانتصر لهذا القول ابن حزم غاية الانتصار وعلى ان يقول

وعلى القول بانها محكمة فهي من العام المخصوص هذا توجيه الشيخ يقول - 00:04:15
اه يقول ان هناك من العلماء من يقول انها محكمة ليست منسوخة قال والجمع بينهما الجمع بينهما انها محكمة فهي من العام المخصوص يعني العام المخصوص يعني ليست مطلقة في كل والدين - 00:04:37
يعني وقال يعني في الوالدين الوالدين انه هل يوصى لهما؟ نقول يوصى لبعض الوالدين ليس الجميع لبعض الوالدين يعني عام مخصوص يعني ليس عاما مطلقا لكل الوالدين. وانما تجوز الوصية - 00:05:00
حال من احوال من الاحوال للوالدين تجوز في حال من الاحوال للوالدين. ما هي هذه الحالة التي تجوز فيها قال هنا قال فالوالدان والاقربون الذين لا يرثون الذين لا يرثون - 00:05:19
يقول فالوالدان والاقربون الذين لا يرثون لا وصية لهم بدليل ايات المواريث والحديث لعله يقصد هنا لعله يقصد الوالدان والاقربون الذين يرثون الوالدان والاقربون الذين الذين يرثون الميت لا يوصى عليه لا يوصى لهم - 00:05:44
بدليل بدليل يعني دليل ما قال بعد ذلك قال بعد ذلك قال والوالدان الذين اللذان لا ميراث لهما كالرقيقين يعني بسبب الرق الذي يمنع الميراث والاقارب الذين لا يرثون لا يرثون - 00:06:06
يعني يعني لا يدخلون في الميراث ليس لهم نصيب في الميراث فتجب لهم الوصية على هذا القول على هذا القول يعني الشيخ رحمه الله اولا قال قال ان الوصية منسوخة - 00:06:26
منسوخة وعلى رأي من يقول انها محكمة ان الوصية تكون لمن لا يرث من الوالدين كان يكون الوالدان رقيقين والرق يمنع الميراث يمنع الميراث او يكونان كافرين او كتابين او من اهل الكتاب - 00:06:41
اذا كان الوالدان كافرين لا يرثون لا يرثان لكن اذا اذا لم يكون حرميين كافرين لكنهم مسالمين ولم يكون حربيا فيجوز ان ان يوصلهما. وان يحسن اليهما وان يبرهما. كل ذلك جائز - 00:07:06
يقول المؤلف هنا ولكن مذهب الجمهور خلافه ولكن مذهب الجمهور خلافه يعني خلاف القول بان ان هذي خاصة وانه عام مخصوص. طيب قال وحكى العبادي في الايات الايات البينات الاجماع على انها منسوخة مع ان جماعة من العلماء قالوا بعدم النسخ - 00:07:30
يعني حكاية الاجماع فيها كلام طيب قال مقيده عفا الله عنه وهو الشنقيطي رحمه الله. التحقيق ان النسخ واقع فيها يقين في البعض النسخ واقع فيها يقينا في البعض. لان الوصية للوالدين الوارثين والاقارب والاقارب الوارثين - 00:08:02
رفع حكمهما بعد تقرره اجماعا وذلك نسخ في البعض. لا تخصيص لان التخصيص قاصر العام على بعض افراده على افراده الدليل. اما رفع حكم معين بعد تقربه فهو نسخ لا تخصيص. كما هو ظاهر وقد تقدم في علم - 00:08:24
الاصول ان التخصيص ان تخصيص بعض العمل بالعام نسخ واليه اشار بقول صاحب سعود وان اتى ما خص بعد العمل بعد العمل نسخ والغير مخصص مخصصا جلي والله تعالى اعلم. طيب يعني آآ كاني يعني يظهر لي - 00:08:47
خلاف خلاف لفظي يعني هو الان عندنا الاية كيف نجمع بينهما؟ بعضهم قال ان بينهما بينهما نسخ بمعنى ان اية الوصية قد نسخت باية المواريث. هذا عليه الاكثر وهو الذي صدر به المؤلف صدر به الكلام - 00:09:14
وهناك رأي اخر قال لا ان ان ان اية ان اية الوصية محكمة ولكنها من العام المخصوص. يعني في حال من احوال الاب والام انهما يرثان فانهما لا يرثان فتنزل الوصية - 00:09:32
عليهما تنزل الوصية عليهما بان يكون هناك مانع من موانع الارث كالرق والكفر ونحوه والشيخ يقول رحمه الله يقول لا ليس هذا من العام وما بين العموم والخصوص وانما وانما اية المواريث نسخ - 00:09:51
حالة من حالات الوصية والحالة الاخرى لم تتعرض لها عموما هذا انا عندي في في نظري والله اعلم ان الاية محكمة. اية الوصية محكمة وهي خاصة في في صفات معينة للوالدين. فان طبقت هذه الصفات عليهما جازت الوصية - 00:10:10
والا لان القول بالنسخ وانما يكون عند التعارف الحقيقي وعدم الجمع بين الايات. وهنا ممكن الجمع الله اعلم طيب ان شاء الله نلتقي اللقاء القادم لنستكمل ما توقفنا عنده الله اعلم - 00:10:30